قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ،

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على بروتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ والموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٦٧/١/٣١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عل

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شعبان سنة ١٤٠٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٠)

(*) الجريدة الرسمية في ٥ يوليو سنة ١٩٨١ ـ العدد ٤٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

ان الدول الأطراف فى هذا البروتوكول .

إذا تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة فى جنيف فى ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١ المشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية لاتشمل سوى الاشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثانى / يناير ١٩٥١ .

وإذا تاخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية وبالتالى فانه من الممكن أن لايشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية .

وإذ ترى انه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاقية بصرف النظر عن التاريخ المحدد باول كانون الثانى/يناير ١٩٥١

اتفقت على مايلى :

(المادة الأولى)

أحكام عامة

١ — تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتطبيق المواد ٢ إلى ٣٤ من الاتفاقية على اللاجئين المعرف عنهم فيما يلى :

٢ — لغرض هذا البروتوكول وباستثناء ما يتعلق بتطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة أن لفظة لاجىء تعنى كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد فى المادة الأولى الاتفاقية كما لو لم ترد فى الفقرة (٢) من الفرع (أ) منها الكلمات التالية نتيجة لاحداث وقعت قبل أول كانون الثانى /يناير ١٩٥١ والكلمات نتيجة لمثل هذه الاحداث .

٣ — تطبق الدول الاطراف هذا البروتوكول دون حصر جغرافى على أن الإعلانات الصادرة عن الدول التى هى أطراف فى الاتفاقية ووفقا للفقرة (أ) من المقطع (١) من الفرع (ب) من المادة الأولى من الاتفاقية تبقى سارية المفعول فى ظل هذا البروتوكول مالم يكن قد وسع نطاقها وفقا للمادة الاولى (ب) فقرة ٢ من اتفاقية المذكورة.

(المادة الثانية)

(تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة)

١ — تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشئون اللاجئين أو مع كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلفها فى ممارسة مهامها وخاصة فى تسهيل مهمة الاشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

وزارة التجارة والصناعة
المصرية
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢ — فى سبيل تمكين المفوضية العامة أو كل وكالة للأمم المتحدة قد تخلقها من تقديم التقارير للهيئات المختصة فى الأمم المتحدة تتعهد الدول الأطراف فى هذا البروتوكول بتزويدها بالشكل المناسب بالمعلومات والمعطيات الاحصائية المتعلقة .

(ا) بوضع اللاجئين .

(ب) بتنفيذ هذا البروتوكول .

(ج) بالقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التى قد تدخل حيز التنفيذ والمتعلقة باللاجئين .

(المادة الثالثة)

المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافى الدول الأطراف فى هذا البروتوكول الامين العام للأمم المتحدة بما قد تتخذه من قوانين وأنظمة لتأمين تطبيق هذا البروتوكول .

(المادة الرابعة)

تسوية المنازعات

كل نزاع بين الاطراف فى هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه والذى يتعذر حله بطريقة أخرى يحال على محكمة العدل الدولية بناء لطلب أى من الفرقاء فى النزاع .

(المادة الخامسة)

الانضمام

يعرض هذا البروتوكول للانضمام على الدول الأطراف فى اتفاقية أو أية دوله أخرى عضو فى الأمم المتحده أو عضو فى أى من الوكالات المتخصصة أو أية دوله تكون الجمعية العامة للامم المتحدة قد وجهت إليها الدعوة للانضمام . يتم الانضمام بايداع وثيقة انضمام لدى الامين العام للامم المتحدة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

(المادة السادسة)

بند الدولة الاتحادية

إذا كانت الدولة فيدرالية أو غير موحدة تطبق بشأنها الأحكام التالية :

١ — بالنسبة لبنود الاتفاق الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الصلاحيه التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية فإن موجبات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون من نفس موجبات الدول الغير اتحادية .

٢ — بالنسبة لبنود الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتى تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستورى باتخاذ إجراءات تشريعية تقوم الحكومة الفيدرالية فى أقرب وقت ممكن باحالة هذه المواد مع توصية موافقة على السلطات المختصة فى هذه الدول أو الولايات أو المقاطعات .

٣ — تزود الدول الاتحادية الطرف فى هذا البروتوكول أية دولة أخرى متعاقدة وبناء لطلبها المحال عليها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونه له بشأن أى من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا البروتوكول ومدى المفعول الذى أعطى له بإجراء تشريعى أو بأى إجراء آخر .

(المادة السابعة)

التحفظات والاعلانات

عند الانضمام يحق لأى دولة أبداء تحفظات بالنسبة للمادة الرابعة من هذا البروتوكول وبالنسبة لتطبيق أى من أحكام الاتفاقية وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول غير تلك المنصوص عنها فى المواد ١ و ٣ و ٤ و ١٦ (١) و ٣٣ فى الاتفاقية على أن لاتشمل التحفظات التى تصدر بمقتضى هذه المادة من دولة طرف فى الاتفاقية اللاجئين الذين تسرى عليهم الاتفاقية .

٢ — تسرى تحفظات الدولة الأطراف فى الاتفاقية المعلنة وفقا للمادة ٤٢ منها على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول مالم تسحب .

٣ — يمكن فى أى وقت لأى دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه للأمين العام للأمم المتحدة .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤ — تعتبر الاعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١و٢ من المادة ٤٠ من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبرتوكول الحالى سارية فيما يتعلق بهذا البرتوكول مالم يصدر عنها عند الانضمام إعلام مخالف موجه للامين العام للأمم المتحدة . تعتبر سارية على هذا البرتوكول أحكام الفقرتين ٢،٣ من المادة ٤٠ والفقرة ٣ من المادة ٤٤ من الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

بدء سريان البروتوكول

١ — يبدأ سريان هذا البرتوكول يوم إيداع وثيقة الانضمام السادسة .

٢ — يبدأ سريان البروتوكول بالنسبة لكل دولة تنضم إليه بعد إيداع الوثيقة السادسة للانضمام بتاريخ إيداع هذه الدولة وثيقة الانضمام .

(المادة التاسعة)

النقض

١ — لأى دولة طرف فى هذا البروتوكول أن تنقضه فى أى وقت بموجب اشعار موجه للامين العام للامم المتحدة .

٢ — يصبح هذا النقض نافذا بالنسبة للدولة الطرف المعنية بعد سنة من تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للامم المتحدة .

(المادة العاشرة)

الاشعارات الصادرة عن الامين العام للامم المتحدة

يشعر الامين العام للامم المتحدة الدولة المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء سريان هذا البروتوكول والانضمام إليها والتحفظات وسحبها والنقض الحاصل ، والاعلانات والاشعارات المتعلقة به .

(المادة الحادية عشر)

الايداع فى محفوظات الامم

تودع فى محفوظات الامم المتحدة نسخه من هذا البرتوكول الذى تعتبر نصوصه الاسبانية والانجليزية والروسية والصينية والفرنسية نصوصا رسمية موقعة من رئيس الجمعية العامة والامين العام للامم المتحدة يقوم الامين العام بإرسال نسخ مصدقة طبقا للاصل عن هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء فى الامم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها فى المادة الخامسة أعلاه .

قرار الجمعية العامة ٢١٩٨ (٢)

البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والموقعة فى جنيف بتاريخ ٢٨ تموز / يوليو ١٩٥١ لاتشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة للأحداث التى حصلت قبل أول كانون الثانى / يناير ١٩٥١ ،

وإذا تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ اعتماد الاتفاقية وبالتالى فمن الممكن أن لايشمل هؤلاء اللاجئين بالاتفاقية ،

وإذا ترى أنه من المرغوب فيه أن يتساوى فى الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد فى الاتفاق بصرف النظر عن التاريخ المحدد بأول كانون التاريخ الثانى / يناير ١٩٥١ ،

وإذا تأخذ علما بتوصية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السابق لشئون اللاجئين بعرض مشروع البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين على الجمعية العامة بعد نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعى فيه حتى يتسنى تحويل الأمين العام للامم المتحدة عرض البروتوكول على الحكومات لتنضم إليه فى أقرب وقت ممكن .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى بقرار ١٨٦ (٤١) تاريخ ١٨ تشرين الثانى / نوفمبر ١٩٦٦ أخذ علما مع الموافقة على مشروع البروتوكول الملحق بتقرير مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين المتعلق بالتدابير الرامية إلى توسيع نطاق الاتفاقية من حيث الأشخاص المشمولين بها وقد أحال الملحق على الجمعية العامة .

وإذ تأخذ على البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين والوارد نصه فى ملحق تقرير مفوض الأمم المتحدة لشئون اللاجئين ،

ترجو الأمين العام إحالة نص البروتوكول على الدول المذكورة فى المادة الخامسة منه لتمكينها من الانضمام إليه .

الجلسة العامة ١٤٩٥

١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦